

**التعليمات التنفيذية لسنة ٢٠١٧****تعليمات احتساب مقدار التخفيض من ضريبة الدخل****المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٩)****من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب مقدار التخفيض من ضريبة الدخل المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة لسنة ٢٠١٧) و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون ضريبة الدخل.
النظام	: نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً.
النشاط المحفز	: النشاط الذي يتمتع بتخفيض من الضريبة وفق النظام.
الدخل الإجمالي	: دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.
الدخل الإجمالي للنشاط المحفز	: دخل المكلف القائم من النشاط المحفز الخاضع دخله للضريبة.
الدخل الصافي	: ما يتبقى من الدخل الإجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة.
الربح الصافي	: الدخل الصافي الذي يزيد مقداره على (صفر).
الدخل الصافي للنشاط المحفز	: ما يتبقى من الدخل الإجمالي للنشاط المحفز بعد تنزيل المصاريف المقبولة لهذا النشاط.
الربح الصافي للنشاط المحفز	: الدخل الصافي للنشاط المحفز الذي يزيد مقداره على (صفر).
الضريبة	: ضريبة الدخل.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون و قانون الاستثمار و النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تحتسب حصة النشاط الاقتصادي من المصاريف المقبولة المشتركة كما يلي:-  
في حالة أن المصاريف المقبولة مشتركة للشخص بين (النشاط المحفز) و باقي الأنشطة و مصادر الدخل الأخرى، تكون حصة (النشاط المحفز) من المصاريف المقبولة المشتركة حسب النسبة التالية:

$$٢ \div \left\{ \left[ \frac{\text{مجموع المصاريف المقبولة للنشاط المحفز}}{\text{مجموع المصاريف المقبولة لكافة مصادر الدخل}} \right] + \left[ \frac{\text{مجموع إيرادات (مبيعات) للنشاط المحفز}}{\text{مجموع إيرادات (مبيعات) المكلف لكافة مصادر الدخل}} \right] \right\}$$

المادة ٤- فيما يتعلق بالشخص الطبيعي يحتسب مقدار تخفيض الضريبة كما يلي :-

أ- في حالة أن الشخص الطبيعي يملك نشاطاً اقتصادياً واحداً محفزاً و لا يملك أي نشاط اقتصادي آخر سواء محفزاً أو غير محفز أو أي مصدر دخل آخر يخضع دخله للضريبة :-

١- يحتسب مقدار التخفيض في الضريبة على المكلف وفق المعادلة التالية :-

الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة للنشاط المحفز × نسبة التخفيض.

٢- يشترط أن لا تقل نسبة الضريبة عن (٥%) من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف،

بحيث لا تقل النسبة أدناه عن (٥%) :-

$$\left\{ \frac{\text{الضريبة المستحقة وفق أحكام القانون}}{\text{الدخل الخاضع للضريبة للمكلف}} \right\} \times \left\{ ١٠٠\% - \text{نسبة التخفيض} \right\}$$

ب- في حالة أن الشخص الطبيعي يملك نشاطاً اقتصادياً واحداً محفزاً ويملك نشاطاً اقتصادياً آخر أو أكثر سواء محفزاً أو غير محفز أو مصدر دخل آخر يخضع دخله للضريبة أو أكثر:-

١- يتحدد الدخل الخاضع للضريبة للنشاط المحفز وفق المعادلة التالية:-

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة للمكلف} \times \left\{ \begin{array}{l} \text{الربح الصافي للنشاط المحفز} \\ \text{مجموع الربح الصافي لكل مصدر} \\ \text{دخل يخضع للضريبة} \end{array} \right\}$$

٢- تتحدد الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للنشاط المحفز وفق المعادلة التالية:

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{الدخل الخاضع للضريبة للنشاط المحفز} \\ \text{-----} \\ \text{الدخل الخاضع للضريبة للمكلف} \end{array} \right\} \times \text{الضريبة المستحقة على المكلف.}$$

٣- يحتسب مقدار التخفيض في الضريبة للنشاط المحفز و الذي يخفض به الضريبة المستحقة على المكلف وفق المعادلة التالية:-

الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة للنشاط المحفز × نسبة التخفيض.

٤- يشترط أن لا تقل نسبة ضريبة النشاط المحفز عن (٥%) من الدخل الخاضع للضريبة لهذا النشاط ، بحيث لا تقل النسبة أدناه عن (٥%):-

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{الضريبة المستحقة للنشاط المحفز وفق أحكام القانون} \\ \text{الدخل الخاضع للضريبة للنشاط المحفز} \end{array} \right\} \times \left\{ \begin{array}{l} \text{١٠٠\%} \\ \text{نسبة التخفيض} \end{array} \right\}$$

المادة ٥- فيما يتعلق بالشخص الاعتباري يحتسب مقدار تخفيض الضريبة كما يلي :-

أ- في حالة أن الشخص الاعتباري يملك نشاطاً اقتصادياً واحداً محفزاً ولا يملك أي نشاط اقتصادي آخر سواء محفزاً أو غير محفز أو أي مصدر دخل آخر يخضع دخله للضريبة :-

١- يحتسب مقدار التخفيض في الضريبة المستحقة على المكلف وفق المعادلة التالية:-

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{الضريبة المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة للنشاط المحفز} \\ \times \text{نسبة التخفيض.} \end{array} \right\}$$

٢- يشترط أن لا تقل نسبة الضريبة عن (٥%) من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف، بحيث لا تقل النسبة أدناه عن (٥%):-

$$\left\{ \text{نسبة الضريبة على هذا النشاط في القانون} \times (١٠٠\% - \text{نسبة التخفيض}) \right\}$$

ب- في حالة أن الشخص الاعتباري يملك نشاطاً اقتصادياً واحداً محفزاً ويملك نشاطاً اقتصادياً آخر أو أكثر سواء محفزاً أو غير محفز أو مصدر دخل آخر يخضع دخله للضريبة أو أكثر:-

١- يتحدد الدخل الخاضع للضريبة للنشاط المحفز وفق المعادلة التالية:-

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة للمكلف} \times \left\{ \frac{\text{الربح الصافي للنشاط المحفز}}{\text{مجموع الربح الصافي لكل مصدر دخل يخضع للضريبة}} \right\}$$

ب- يتحدد مقدار تخفيض الضريبة للنشاط المحفز كما يلي:-

$$\left\{ \text{الدخل الخاضع للضريبة للنشاط المحفز} \times \text{نسبة الضريبة في القانون} \times \text{نسبة التخفيض وفق النظام.} \right\}$$

ج- يشترط أن لا تقل نسبة ضريبة النشاط المحفز عن (٥%) من الدخل الخاضع للضريبة لهذا النشاط ، بحيث لا تقل النسبة أدناه عن (٥%):-

$$\left\{ \frac{\text{(الضريبة على النشاط المحفز وفق القانون - قيمة تخفيض الضريبة للنشاط المحفز)}}{\text{الدخل الخاضع للضريبة للنشاط المحفز}} \times ١٠٠\% \right\}$$

المادة ٦ - أ- يشترط لتمتع النشاط بالتخفيض من الضريبة وفقاً لأحكام النظام أن يكون مرخصاً وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

ب- يشترط لتطبيق هذا التخفيض أن يقوم مالك النشاط المحفز بما يلي:-

- ١- تزويد الهيئة و الدائرة بما يثبت المنطقة التي يمارس بها هذا النشاط.
  - ٢- تبليغ الهيئة و الدائرة بأي تغيير للمنطقة التي يمارس بها هذا النشاط وذلك بموجب كتاب خطي مؤشر عليه من كل من الدائرة و الهيئة.
  - ٣- تزويد الهيئة و الدائرة بصورة مصدقة عن رخصة ممارسة النشاط.
- ج- تتولى اللجنة الفنية النظر في أي طلب لتخفيض الضريبة المستحقة على النشاط وتصدر قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديم ذلك الطلب.

المادة ٧- تطبق هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١.

**وزير المالية**

**عمر ملحم**